مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
المجلد 17- العدد 2 -حزيران 2026م | Volume 17- Issue 2 - June 2026

بعض الآثار المترتبة على الدعوى (النظر فيها – إحضار الخصوم – الجواب عنها) في الفقه الإسلامي مقارناً بقانون الإجراءات المدنية الإماراتي (دراسة مقارنة)

1- د. أمجد الحناوي
جامعة الشارقة/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

2- أ.د. محمد سليمان النور
جامعة الشارقة/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

1- الإيميل: amjad12@windowslive.com
2- الإيميل: msuliman@sharjah.ac.ae

DOI: 10.34278/aujis.2026.191541

تاريخ استلام البحث: 2025/3/25م
تاريخ قبول البحث للنشر: 2025/5/23م
تاريخ نشر البحث: 2026/6/1م

الكلمات المفتاحية:
الدعوى، القانون، آثار، الجواب، الخصم.

©Authors, 2026, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

يتطرق هذا البحث إلى دراسة بعض الآثار المترتبة على الدعوى ومقارنتها من الناحيتين الفقهية، والقانونية، ويهدف البحث إلى إبراز الأحكام المترتبة على النظر في الدعوى، وإحضار الخصوم، والجواب عنها، عن طريق الفقه الإسلامي، وقانون الإجراءات المدنية الإماراتي. وتقوم منهجية البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، عن طريق استقراء نصوص الفقه الإسلامي في الآثار المترتبة على الدعاوى، ومن ثم تحليلها تحليلاً علمياً دقيقاً لاستخراج الأحكام المتعلقة بها، ومن ثم مقارنة ذلك بما نص عليه قانون الإجراءات المدنية الإماراتي. وتم التوصل في نهاية البحث إلى عدة نتائج أهمها: أنه يترتب على النظر في الدعاوى فقهياً، وقانونياً قبول الدعوى المقدمة إلى المحكمة، وإيجاب القاضي سماعها، كما أنه في حال أنكر المدعى عليه الدعوى التي رفعها المدعي ولم يكن للمدعي بينة على دعواه، حكم فقهاً وقانوناً باليمين على المدعى عليه قطعاً للنزاع.

Some of the consequences arising from the lawsuit (consideration – summoning the parties – responding to it) in Islamic jurisprudence compared to the UAE Civil Procedure Law (Comparative Study)

[1] **Dr. Amjad Alhenawi**
University of Sharjah/ College of Sharia and Islamic Studies

[2] **Prof. Mohamed Suliman Elnor**
University of Sharjah/ College of Sharia and Islamic Studies

1: Email: amjad12@windowslive.com
2: Email msuliman@sharjah.ac.ae

DOI: 10.34278/aujis.2026.191541

Submitted:	**25/3/2025**
Accepted:	**23/5/2025**
Published:	**1 /6 /2026**

Keywords:
Lawsuit, Law, Effects, Response, Adversary.

Abstract:

The research examines some of the effects resulting from lawsuits and compares them from both a jurisprudential and legal perspective. The aim of the research is to highlight the rulings resulting from considering the lawsuit, summoning the adversaries, and responding to them through Islamic jurisprudence and the UAE Civil Procedure Law.

The research methodology is based on the comparative analytical inductive approach. This involves examining Islamic jurisprudential texts related to the effects of lawsuits, analyzing them scientifically to extract relevant rulings. This is then compared to what is stipulated in the UAE Civil Procedure Law.

In conclusion, several key findings were reached, including that considering lawsuits from both a jurisprudential and legal perspective results in the acceptance of the lawsuit presented to the court and the judge positively hearing it. Additionally, if the defendant denies the claim without providing evidence against the plaintiff's allegations, both jurisprudentially and legally, a decisive judgment is issued in favor of the plaintiff.

©Authors, 2026, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إن الدعوى القانونية تشكل جزءاً هاماً من النظام القانوني في الإسلام؛ لأنَّها تُعبّر عن العدالة وتطبيق القانون وفقاً للتعاليم الإسلامية، فهي تحمي حقوق الأفراد والجماعات، وتشجع على تحقيق العدالة والمساواة، كما أنها تتعامل مع القضايا المدنية والشرعية كافة، ولذلك فقد أولى العلماء الأوائل ومن بعدهم أهمية كبرى لموضوع الدعوى، فخصصوا له باباً من أبواب الفقه في كتبهم، فلا يكاد يخل كتاب فقهي قديم إلا وتجد فيه باباً مسمى بالدعوى.

ولما كانت الدعوى بهذه الأهمية فلا شك بأن هناك آثاراً تعتريها عند قيام الشخص برفعها للقضاء؛ كالنظر فيها، وإحضار الخصوم وغيرها، وفي هذا البحث بإذن الله سيحاول الباحثان تسليط الضوء على بعض الآثار المترتبة على الدعوى من الناحية الفقهية، مع مقارنة ذلك بقانون الإجراءات المدنية الإماراتي سنة 2022م، فالله الموفق والحمد لله رب العالمين.

الدراسات السابقة:

عن طريق التقصي والبحث لم يجد الباحثان سوى بحث واحد درسَ موضوع الآثار المتعلقة بالدعوى، وهو بحث محكم بعنوان: "**الدعوى الصحيحة وما يترتب عليها من أحكام وآثار في الفقه الإسلامي والقانون اليمنى: دراسة مقارنة**"، لعبد السلام قائد علي الشرعبي، وقد نشر البحث في مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، في اليمن، العدد 31، يونيو 2020م، وقد اعتنى الباحث فيه بالآثار المترتبة على الدعوى من الناحيتين الفقهية والقانونية، فدرس آثار الدعوى عن طريق أقوال الفقهاء، والقانون اليمني.

والإضافة المعرفية التي سيضيفها الباحثان على هذا البحث هو مقارنة هذه

الآثار بقانون الإجراءات المدنية الإماراتي؛ لأنَّ الدراسة اعتنت بالقانون اليمني فقط هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى الدراسة لم تتطرق إلى مسائل كثيرة في الآثار المترتبة على الدعوى وهي من القضايا المعروضة في هذا البحث، كالمبادئ التي يجب مراعاتها من قبل القاضي أثناء المحاكمة، وإحضار القاضي للخصم، وشروط هذا الإحضار، وغيرها من المسائل.

إشكالية البحث:

تتعلّق إشكالية البحث بتقصيّ الآثار المترتبة على الدعوى القضائية من ناحية النظر فيها، وإحضار الخصوم، والجواب عنها، ومقارنة ذلك بما قرره قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، وتظهر هذه الإشكالية في الأسئلة الآتية:

1) ما الأحكام المترتبة على النظر في الدعوى من الناحيتين الشرعية والقانونية؟
2) ما حكم إحضار الخصوم إلى جلسات الدعوى فقهاً وقانوناً؟
3) ما الأحكام المترتبة على تقديم الجواب عن الدعوى أو الامتناع عنه فقهياً وقانونياً؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق جملة من الغايات، تتركز على النقاط الآتية:

1) إبراز الأحكام المترتبة على النظر في الدعوى من قبل القاضي شرعاً وقانوناً.
2) بيان حكم إحضار الخصوم إلى جلسات الدعوى من الناحيتين الفقهية والقانونية.
3) توضيح الأحكام المترتبة على تقديم الجواب عن الدعوى أو الامتناع عنه وفقا للفقه والقانون.

أهمية البحث:

يرجع أهمية البحث للأسباب الآتية:

1) معرفة الآثار والأحكام التي تعتري الدعاوى في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية الإماراتي.
2) معرفة الإجراءات التي يتبعها القاضي عند النظر في الدعاوى.
3) عدم وجود دراسة متخصصة في هذا الموضوع مما يبرز أهمية الكتابة فيه.

منهجية البحث:

تقوم منهجية البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، عن طريق استقراء نصوص الفقه الإسلامي في الآثار المترتبة على الدعاوى، من حيث النظر فيها، وإحضار الخصوم، والجواب عنها، مع الوقوف على أقوال فقهاء المذاهب الأربعة وأدلتهم، ومن ثم تحليلها تحليلاً علمياً دقيقاً لاستخراج تصور كامل عن الآثار المترتبة على الدعوى والأحكام المتعلقة بها، ومن ثم مقارنة هذه الأحكام المستقرأة مع ما قرره قانون الإجراءات المدنية الإماراتي؛ بغية الوقوف على مدى التوافق أو الاختلاف بينهما، واستجلاء مدى استفادة التشريع الإماراتي من الأصول الفقهية في هذا الباب.

هيكل البحث:

يحتوي البحث على مقدمة، ثم أربعة مباحث، وخاتمة تشتمل على النتائج والتوصيات، على التفصيل الآتي:

- ✓ **المبحث الأول: تعريف الدعوى ومشروعيتها:**
  - **المطلب الأول:** تعريف الدعوى
  - **المطلب الثاني:** مشروعية الدعوى
- ✓ **المبحث الثاني: أحكام النظر في الدعوى:**
  - **المطلب الأول:** أحكام النظر في الدعوى من الناحية الفقهية
  - **المطلب الثاني:** أحكام النظر في الدعوى من الناحية القانونية
- ✓ **المبحث الثالث: حكم إحضار المدعي والمدعى عليه:**
  - **المطلب الأول:** حكم إحضار المدعى عليه من الجانب الفقهي
  - **المطلب الثاني:** حكم إحضار المدعى عليه من الجانب القانوني
- ✓ **المبحث الرابع: أحكام الجواب على الدعوى من قبل المدعى عليه:**
  - **المطلب الأول:** أحكام الجواب على الدعوى من قبل المدعى عليه من جهة الفقه
  - **المطلب الثاني:** أحكام الجواب على الدعوى من قبل المدعى عليه من جهة القانون
- ✓ **الخاتمة.**
- ✓ **قائمة المصادر والمراجع.**

المبحث الأول: تعريف الدعوى ومشروعيتها

يتطرق هذا المبحث إلى تعريف الدعوى من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، مع ذكر مشروعيتها في الفقه الإسلامي عن طريق مطلبين اثنين على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الدعوى

أولا: تعريف الدعوى لغةً:

إن الدعوى في اللغة اسم من الادعاء، وأصلها دعا، وهي تجمع على دعاوى بالكسر أو الفتح، ومعناها الطلب، يقال دعا بالشيء: أي طلب إحضاره، وهي تأتي أيضاً بمعنى الزعم، فيقال: ادعيت الشيء: أي زعمته لي حقا كان أو باطلا، وادعيت الشيء: أي تمنيته، وادعيته: طلبته لنفسي، والاسم الدعوى [1]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ هَٰذَا ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تَدَّعُونَ﴾ [2]، وتستعمل أيضاً بمعنى الدعاء: ومنه قوله تعالى: ﴿دَعۡوَىٰهُمۡ فِيهَا سُبۡحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمۡ فِيهَا سَلَٰمٌ﴾ [3][4].

ثانياً: تعريف الدعوى اصطلاحاً:

اختلفت تعريفات الفقهاء للدعوى فعرفها بدر الدين العيني الحنفي بأنها: "مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته" [5].

وعرفها القرافي المالكي بأنها: "أمر يترتب له عليه نفع معتبر شرعا" [6].

---

(1) انظر: محمد بن مكرم ابن منظور (تـــ711هـــ)، *لسان العرب* .ط3. (بيروت: دار صادر، 1414هـــ)، 261/14، وأحمد بن محمد الفيومي (تـــ770هـــ)، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*(.بيروت: المكتبة العلمية)، 194/1، ومجموعة مؤلفين، **المعجم الوسيط**، 286/1.

(2) سورة الملك: الآية (27)

(3) سورة يونس: الآية (10)

(4) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 260+257/14

(5) محمود بن أحمد العيني (تـــ855هـــ)، *البناية شرح الهداية*، تح: أيمن شعبان. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـــ/2000م)، 313/9

(6) أحمد بن إدريس القرافي (تـــ684هـــ)، *الذخيرة*، تح: محمد حجي، سعيد أعراب. ط1. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م) .، 5/11

وعرفها زكريا الأنصاري الشافعي بأنها: "إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم" [1].

وعرفها ابن قدامة الحنبلي بأنها: "إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمته"[2].

وهذه التعريفات غير شاملة لمفهوم الدعوى؛ لأنّ تعريفي القرافي وابن قدامة لم يبين فيهما عند من ترفع الدعوى، أما تعريف بدر الدين فهو وإن أشار إلى ذلك إلا أنه تعريف يفتقر إلى الصياغة العلمية المناسبة، ويرى الباحثان أن التعريف الأنسب لموضوع البحث هو تعريف زكريا الأنصاري مع إضافة بعض التعديلات عليه ليصبح تعريف الدعوى: (**إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم على وجه الإلزام**)، وشرح التعريف على الشكل الآتي:

- يقصد بقول (إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره): أي ثبوت الحق للمخبر، ويخرج بلفظ (المخبر) الشهادة، لأنَّ الاخبار عن وجوب حق على غيره على الإطلاق يشمل كلاً من الدعوى والشهادة [3].
- قوله (عند حاكم): يفيد وجوب القضاء عند القاضي خاصة؛ لأنه يرجى على يديه قطع الخصومة، ولأنَّ الحق يتبين به.
- لفظ (على وجه الإلزام): يراد به أن حكم القاضي يكون ملزماً لكلا الطرفين، ويخرج بهذا القيد حكم المفتي، فحكمه ليس فيه نوع من الإلزام.

---

(1) انظر: محمد بن زكريا زكريا الأنصاري (تـــ926هـــ)، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*(بيروت: دار الكتاب الإسلامي)، 386/4

(2) عبد الله بن أحمد ابن قدامة (تـــ620هـــ)، *المغني*، تح: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو. ط3. (الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـــ/1997م)، 275/14

(3) المصدر نفسه، 275/14

المطلب الثاني: مشروعية الدعوى

لقد دلت نصوص كثيرة على مشروعية الدعوى وليس المقام هنا لاستقصاء واستقراء هذه النصوص لكن سيتم ذكر بعض الأدلة الدالة على ذلك، ومن هذه الأدلة ما يأتي:

1) ما روي عن علقمة بن وائل، عن أبيه ﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقال الحضرمي: (فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ أَلَكَ بَيِّنَةٌ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ)[1].

2) ما روي عن وائل بن حجر η قال: (كُنْتُ عِنْدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا انْتَزَى عَلَى أَرْضِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: بَيِّنَتُكَ، قَالَ: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ، قَالَ: يَمِينُهُ، قَالَ: إِذَنْ يَذْهَبُ بِهَا، قَالَ:

(1) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري (تـ256هـ)، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)*، تح: جماعة من العلماء. ط1. (بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ)، كتاب الأشخاص والخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، 121/3، رقم: 2416، ومسلم بن الحجاج (تـ261هـ)، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)*، تح: محمد عبد الباقي. (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1374هـ/1955م)، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، 123/1، رقم: 139، واللفظ له.

لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنِ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ) [1].

3) ما روي عن عبد الله بن مسعود η قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبْرٍ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ η وَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ، فَقُلْتُ: إِذًا يَحْلِفَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ) [2].

وهذه الأحاديث بمجموعها دالة على مشروعية إقامة الدعوى ورفعها للحاكم في حال وجود حق للشخص عند غيره، كما أنها دالة على وجوب سماعها من الحاكم إذا رفعت إليه، فالنبي ﷺ سمع دعوى الحضرمي والكندي في الحديث الأول، كما أنه سمع دعوى الرجلين في الحديث الثاني، وهكذا الثالث، فدلالة الأحاديث ظاهرة في وجوب سماع الدعوى.

كما أن الأحاديث فيها إشارة إلى كيفية الحكم في الدعوى، فالنبي ﷺ أرشد إلى كيفية التحكيم بين المتخاصمين عن طريق وجود البينة من المدعي، فإن لم توجد فيصار إلى اليمين من قبل المدعى عليه.

ومن الأدلة الشاهدة على جواز الدعوى أيضاً آثار الصحابة φ فقد كانوا يحكمون في الدعاوى التي ترفعت لهم، ومن ذلك الأثر المروي عن عمر بن الخطاب η في الموطأ (عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار κ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، 124/1، رقم: 139.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، سورة آل عمران، باب (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا..)، 34/6، رقم: 4549.

سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَساً فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَنَزَيَ فِيهَا فَمَاتَ، فقال عمر بن الخطاب η لِلَّذِينَ ادُّعِيَ عَلَيْهِمْ: أَتَحْلِفُونَ بِاللهِ خَمْسِينَ يَمِيناً مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا، فَقَالَ لِلْآخَرِينَ: أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ؟ فَأَبَوْا. فَقَضَى عُمَرُ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ) [1]، فالحديث شاهد على أن عمر بن الخطاب η عندما رفعت إليه الدعوى سمع الدعوى وحكم فيها مما يدل على جواز رفع الدعوى للحاكم، ووجوب سماعها منه.

ويكتفى بهذه الشواهد فلا يسع المقام لذكرها؛ لأنَّ كتب الحديث والآثار زاخرة بذلك، ومتى ما حصل المقصود فلم يعد هناك حاجة للأمثلة، والمقصود قد حصل بالتدليل على مشروعية الدعوى فليس هناك حاجة لسرد الأدلة جميعها.

المبحث الثاني: أحكام النظر في الدعوى:

يتطرق هذا المبحث إلى أحكام النظر في الدعوى، وأهم المبادئ التي يجب مراعاتها عند النظر فيها من الناحيتين الفقهية والقانونية عن طريق مطلبين اثنين على النحو الآتي:

المطلب الأول: أحكام النظر في الدعوى من الناحية الفقهية

عند رفع الدعوى للقاضي ينبغي عليه سماعها من قبل الخصمين، ويقصد من السماع هنا أمرين: الأول: الإنصات والإصغاء إلى المتخاصمين في الدعوى المرفوعة إليه؛ لاستيعابها وإدراك خفاياها، والثاني: قبول الدعوى من المدعي إذا كانت صحيحة ومعلومة [2]، ويجب على القاضي مراعاة عدة مبادئ وأحكام عند

---

(1) أخرجه مالك بن أنس (تـ179هـ)، *الموطأ*، تح: محمد الأعظمي. ط1. (أبوظبي: مؤسسة زايد، 1425هـ/2004م)، كتاب العقول، دية الخطأ في القتل، 1246/5، رقم: 3150، وقد قال عنه ابن عبد البر في التمهيد بأنه مرسل، 398/15.

(2) انظر: محمد بن يوسف المواق (تـ897هـ)، *التاج والإكليل لمختصر خليل* .ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م)، 120/8

النظر في الدعوى، وقد صرح الفقهاء ببعضها في كتبهم، وبعضها يمكن استنتاجها عن طريق أقضيتهم، ومن أهم هذه المبادئ الأمور الآتية:

أولا: المساواة بين الخصوم [1]:

لقد راعت الشريعة الإسلامية مبدأ المساواة والعدل في جميع مجالاتها، فقد نصت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على مبدأ العدل في كثير من المواضع، فقال الله تعالى في كتابه: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ [2]، وفي موضع آخر يقول: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [3]، وقد روى بُرَيْدَةَ عن النبي ﷺ قوله: (الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ، قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ، فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ) [4] وهذا المبدأ يُعَدُّ من أهم مبادئ الدعاوى عند رفعها للقضاء؛ لأنَّ القاضي مأمور بالعدل بين المتخاصمين فيجب عليه "أن يسوي بين الخصمين في الجلوس، والكلام، والاستماع، والملاحظة، وأن لا يسمع كلام أحد الخصمين دون حضور الآخر، ولا يفضل الشريف على المشروف، ولا الغني على الفقير، ولا القريب على البعيد" [5]، ولا يشير إلى أحد الخصمين بشيء دون الآخر، ولا يُسِرَّ لأحدهما، ولا يرفع صوته على أحدهما، ولا يكلم أحدهما بلسان لا يعرفه

---

(1) انظر: عبد الرحمن بن إبراهيم الحميضي، *القضاء ونظامه في الكتاب والسنة*. ط1. (مكة: معهد البحوث العلمية، 1409هـ/1989م)، ص559

(2) سورة النساء: الآية (58)

(3) سورة الحجرات: الآية (9)

(4) أخرجه محمد بن عيسى الترمذي (ت279هـ)، *سنن الترمذي*، تح: بشار معروف. ط1. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م)، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، 6/3، رقم: 1322، وقد قال عنه ابن الملقن في البدر المنير: حديث صحيح، 552/9.

(5) محمد بن أحمد ابن جزي (ت741هـ)، *القوانين الفقهية*، تح: ماجد الحموي. ط1. (بيروت: دار ابن حزم، 1434هـ/2013م)، ص493

الآخر، ولا يخلو بأحد في منزله، ولا يستضيف أحد الخصمين، فيعدل بين الخصمين في ذلك كله؛ لما في ترك العدل من اتهام القاضي بالتحيز لأحد الخصمين [1]، فهذه الأمور يجب مراعاتها من القاضي حتى يكون العدل سيد الموقف بين الخصمين، وحتى لا يتهم القاضي بالتحيز لأحدهما.

ثانياً: علنية المحاكمة [2]:

إن مبدأ علانية المحاكمة يُعَدُّ من المبادئ الجديدة التي لم تذكر في كتب الفقهاء سابقاً، فقد نصت القوانين الوضعية على اشتراط أنْ تكون المحاكمة معلنة للجميع؛ لكي لا يتهم القاضي بالتحيز لأحد الخصمين دون الآخر، ولكي يكون مبدأ العدل حاضراً عند محاكمتهما، ولو تم التأمل في أقضية النبي ﷺ في الدعاوى التي ترفع إليه لوجد أنه كان يقضي بين المتخاصمين في المسجد، والأسواق، والطرقات، وفي البيت، مما يدل على أنه كان يعمل بهذا المبدأ من غير اشتراطه، وأيضاً الصحابة φ من بعده أخذوا عنه هذا النهج فقد كانوا إذا رفعت لهم دعوى من شخص حكموا بها أمام عامة الناس دون الإسرار بها، ويؤيد ذلك أنهم كانوا يقربون العلماء والفقهاء في مجالسهم ويشاورونهم فيما يستشكل عليهم من أمور مقتدين بهديه ﷺ، وهذا يدل على أن دعاوى الخصوم كانت معلنة، وكان يسمعها العلماء والفقهاء الجالسون في مجلس الصحابة φ، وإلا كيف يشاورونهم في أمور هم ليسوا على علم ودراية بتفاصيلها، فأبو بكر الصديق η مثلاً كان إذا نزل به أمر شاور فيه أهل

---

(1) أبو بكر بن مسعود الكاساني (تـ587هـ)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* .ط2. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م)، 9/7، انظر أيضاً: محمد بن أحمد السرخسي (تـ483هـ)، *المبسوط* .ط1. (بيروت: دار المعرفة، 1409هـ/1989م)، 76/16، ويوسف بن عبد الله ابن عبد البر (تـ463هـ)، *الكافي في فقه أهل المدينة*، تح: محمد ماديك. ط2. (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م)، 953/2

(2) انظر: الحميضي، **القضاء ونظامه في الكتاب والسنة**، ص567

الرأي والفقه كعمر، وعثمان، وعلياً وغيرهم، كما أنه لما ولي عمر η كان يدعو أهل الرأي والفقه، فإذا أشكل عليه أمر شاورهم، فإن اتضح له الحق حكم به [1].

وعليه يمكن القول إن مبدأ العلانية في سماع الدعاوى بين الخصوم كان مطبقاً في عهد النبي ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم من بعده، لكن لم يكن يشترط ذلك وإنما كان من باب الاستحباب، ولعل صلاح النفوس في ذلك الزمان، والتورع عن الجور في القضاء، وحضور العدل في النفوس هو الدافع على عدم إيجابه والاكتراث له، عكس زماننا الحالي فإن فساد النفوس، والجور في الحكم هو الذي يدفع للقول بوجوب أن يكون النظر في الدعوى بشكل علني، وقد مشت مجلة الأحكام العدلية على وجوب أن تكون المرافعة بين المتخاصمين علنية، فجاء في المادة (1815): "يجري القاضي المحاكمة علنا ولكن لا يفشي الوجه الذي سيحكم به قبل الحكم" [2].

ثالثاً: اعتدال حال القاضي عند النظر في الدعوى [3]:

إن القاضي الذي سيحكم بين المتخاصمين يجب أن يكون حاله معتدلاً، فلا يقضي وهو غضبان؛ لقوله ﷺ: (لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ) [4]، وإن كان النص منع القضاء بحال الغضب إلا أن الفقهاء الأربعة قاسوا على الغضب كل ما يشوش ذهن القاضي من جوع، أو عطش، أو مرض، أو حزن، أو في غلبة نعاس إلى غير ذلك من الحالات التي نص عليها الفقهاء؛ لأنَّ القضاء في هذه الحالات

(1) انظر: ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، 232/4

(2) مجموعة مؤلفين، *مجلة الأحكام العدلية* .ط1. (بيروت: دار ابن حزم، 1424هـ/2004م)، ص370

(3) انظر: الحميضي، **القضاء ونظامه في الكتاب والسنة**، ص565

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان؟، 65/9، رقم: 7158.

ينعدم به الاعتدال، ويشغل بال القاضي [1]، يقول المازري: "إن هذا جار مجرى التنبيه بالشيء على ما في معناه، وإن المراد بذكر الغضب ها هنا العبارة عن كل حالة تقطع الحاكم عن السداد وتمنع من استيفاء الاجتهاد، كالشبع المفرط الموقع في القلق وجمود الفهم، وكالجوع المفرط المودي إلى موت الحس، وانحلال الذهن، وكالروع العظيم المشغل للنفس المغير للحس، وكالحزن الشديد المؤدي إلى نحو من ذلك، إلى غير ذلك مما يطول تعداده، وإنما نبه على الغضب؛ لأنه أكثر ما يعرض للحاكم لأنه لا بد مع مراجعة العوام أن تقع منهم الهفوة وتسمع منهم الجفوة، فلهذا خص بالذكر" [2]، ويقول الغزالي: "إن الغضب علة في منع القضاء لكن قد يتبين بالنظر أنه ليس علة لذاته بل لما يتضمنه من الدهشة المانعة من استيفاء الفكر حتى يلحق به الجائع والحاقن والمتألم فيكون الغضب مناطا لا لعينه بل لمعنى يتضمنه" [3]، وقد بين السرخسي وجه كراهة القضاء في هذه الحالات بأن القاضي قد يجري على لسانه في حال غضبه ما لا ينبغي أن يسمعه الناس منه، كما أنه قد يتغير لونه على وجه لا ينبغي أن يراه الناس على تلك الحالة، أو إذا ظهر عليه الغضب فقد يعجز صاحب الحق عن إظهار حقه بالحجة؛ خوفا منه [4].

---

(1) انظر: السرخسي، **المبسوط**، 67/16، والكاساني، **بدائع الصنائع**، 9/7، وابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، 953/2، وعلي بن محمد الماوردي (تـــ450هـــ)، *الحاوي الكبير*، تح: علي معوض، عادل عبد الموجود. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـــ/1999م)، 33/16، وعبد الله بن أحمد ابن قدامة (تـــ620هـــ)، *الكافي في فقه الإمام أحمد* .ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـــ/1994م)، 228/4

(2) محمد بن علي المازري (تـــ536هـــ)، *المعلم بفوائد مسلم*، تح: محمد الشاذلي. ط2. (تونس: بيت الحكمة، 1988م)، 405/2

(3) محمد بن محمد الغزالي (تـــ505هـــ)، *المستصفى*، تح: محمد عبد الشافي. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـــ/1993م)، ص309

(4) انظر: السرخسي، **المبسوط**، 67/16

المطلب الثاني: أحكام النظر في الدعوى من الناحية القانونية

إن قانون الإجراءات المدنية الإماراتي تطرق إلى بعض أحكام النظر في الدعوى، فقد نصت المادة (44) على أنه: "ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي" [1]، وفي المادة (45): "للقاضي المشرف أن يصدر قراراً بعدم قبول الدعوى لعدم سداد رسمها، أو لعدم سداد فرق الرسوم أو المصروفات التي يترتب على عدم سدادها تعطيل الفصل في الدعوى" [2]، ويتضح من المادتين السابقتين أن القانون أخذ بجواز رفع الدعوى من أي شخص دون تقييدها بأنها صحيحة أو معلومة، كما أنه أجاز رد الدعوى في حال عدم سداد رسومها، دون تقييد الدعوى بأنها مستوفية للشروط أو لا.

أما بخصوص سماع الدعوى فقد أشارت المادة (80) إلى ذلك وجاء فيها: "للمدعي حق البدء في الدعوى إذا سلم المدعى عليه بالأمور المبينة في صحيفة الدعوى وادعى أن هناك أسباباً قانونية أو وقائع إضافية تدفع دعوى المدعي فيكون عندئذ حق البدء في الدعوى للمدعى عليه، وللخصم الذي يملك حق البدء في الدعوة أن يسرد دعواه وأن يقدم بيناته لإثباتها وللخصم الآخر بعدئذ أن يسرد دفاعه وأن يقدم بياناته لإثباتها" [3]، ويتضح من المادة أن المحكمة مأمورة بسماع الدعوى من الخصمين، فيبدأ المدعي في سرد دعواه إلا إذا كان للمدعى عليه دفع عن تلك الدعوى فيبدأ به (أي المدعى عليه)، كما أنها ملزمة بسماع إثباتات الخصوم ودفوعهم.

أما بخصوص المبادئ التي يجب مراعاتها عند النظر في الدعوى فقد تطرق قانون الإجراءات المدنية الإماراتي إلى بعض هذه المبادئ، أما بعضها الآخر فيستنبط استنباطا من مواده، وهي على التفصيل الآتي:

---

(1) *قانون الإجراءات المدنية الإماراتي*، رقم (42) لسنة 2022م. ط12. (دبي: معهد دبي القضائي، 1444هـ/2023م)، ص32.

(2) المصدر نفسه، ص33.

(3) المصدر نفسه، ص47.

أولا: المساواة بين الخصوم:

لم يتطرق القانون إلى مبدأ المساواة بين الخصوم في المحكمة، لكن هناك بعضاً من المواد دلت على هذا المبدأ، ومن هذه المواد:

1) المادة (80) [1] التي تم الإشارة إليها سابقاً في سماع الدعوى، فهذه المادة أوجبت على القاضي سماع الدعوى من قبل الخصمين المدعي والمدعى عليه، كما أنها أوجبت عليه سماع إثباتات ودفوع كلا منها، وهذا فيه مساواة للمدعي والمدعى عليه، لأنَّ كلا منهما تسمع إفادته وينظر فيها، كما أنه فيه تطبيق لمبدأ العدل الذي أمرت به الشريعة الإسلامية؛ لأنَّ الإنصاف يكون بسماعهما، وعدم الإنصاف يكون بسماع واحد دون الآخر.
2) المادة (98) [2] وجاء فيها: "للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة"، وهذه المادة محققة لمبدأ المساواة بين الخصمين؛ لأنَّ القانون أعطى القضاء صلاحية إدخال أشخاص لهم ارتباط في موضوع الدعوى (سواء أكان من جانب المدعي أو المدعى عليه) إذا كان ذلك فيه إقامة للعدالة وإظهار للحقيقة، فهو بذلك يساوى بين الخصمين في إدخال من يراه مناسباً، وأيضاً يساوي بينهما في إظهار الحقيقة والعدل لكليهما، فقد يكون إدخال الشخص من مصلحة المدعي، أو قد يكون من مصلحة المدعى عليه، فكلا منهما سيستفيد من هذه المادة إذا كان الحق بجانب أحدهما عن طريق إبانة الحقيقة والكشف عنها.

ثانياً: علنية المحاكمة:

لقد نصت المادة (79) على مبدأ علانية المحاكمة، وجاء فيها: "باستثناء دعاوى الأحوال الشخصية والتركات تكون المرافعة علنية إلا إذا نصت القوانين السارية في الدولة على خلاف ذلك أو رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على

(1) المصدر نفسه، ص47.

(2) قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (42) لعام 2022، ص53.

طلب أخذ الخصوم إجراءها سرا محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة" [1]، وهذه المادة ترتبط بالمساواة والعدل بين الخصمين؛ لأن علانية المحاكمة ترفع التهمة عن القاضي في التحيز لأحد الخصمين، كما أنها تشعر الخصمين بأنهما متساويان في العدل؛ لأنَّ إخفاء المحاكمة قد يؤدي إلى أن يميل القاضي إلى أحد الخصوم على
حساب الآخر.

أن ما أخذت به المادة من جواز إجراء المحاكمة سرا في دعاوى الأحوال الشخصية والتركات فيه تطبيقٌ لمبدأ المصلحة؛ لأنَّ قضايا الزواج والطلاق وغيرها تتضمن أموراً خاصة بالزوجين قد لا يريدان اطلاع العامة عليها، وهذا فيه احترام لخصوصية الأسر، وفيه محافظة على أسرارها ضمن البيت الواحد، وكل ذلك عملٌ بمبدأ المصلحة، ولهذا وكل الأمر للقضاء في جعل المحاكمة علنية أو سرية.

ثالثاً: اعتدال حال القاضي عند النظر في الدعوى:

إن موضوع اعتدال حال القاضي لم يتطرق إليه قانون الإجراءات المدنية الإماراتي في مواده، وإذا كانت الشريعة الإسلامية فصلت في الأمر، فالقانون ضرب صفحاً عنها ولم يذكرها، مع أنه من الأهمية بمكان ذكر ذلك لما فيه من تحقيق لنزاهة القاضي وعدله، فقد يعتري القاضي حالة من الغضب الشديد، أو النعاس، أو غير ذلك مما يشوش على القاضي فكره، وهذا ليس مستبعداً؛ لأنَّه تأتيه دعاوى من العامي والمتخصص، والعالم والجاهل، أو قد يعرض له مسألة شخصية غضب منها، أو غير ذلك، فهنا يجب أن يكون هناك ضابط لحال القاضي في هذه الحالات قانونياً حتى لا يظلم أحداً بغضبه، لكن لم ينص القانون على ضابط لتلك الحالات، وإنما ترك الأمر للقاضي نفسه في تقدير ذلك.

(1) المصدر نفسه، ص47.

المبحث الثالث: حكم إحضار المدعى عليه

يتطرق هذا المبحث إلى حكم إحضار المدعى عليه من الجانبين الفقهي والقانوني وما يعتريها من أحكام في حال رفض المدعى عليه الحضور لمجلس القضاء، عن طريق مطلبين اثنين على النحو الآتي:

المطلب الأول: حكم إحضار المدعى عليه من الجانب الفقهي

لا شك بأن القاضي له نوع من الإلزام في إحضار المدعى عليه، فإذا ادعى شخص على آخر في مسألة وأراد المدعي المطالبة بحقه أمام القضاء، فإنه سيسلك أحد أمرين:

أولا: طلب المدعي من المدعى عليه الحضور لمجلس القضاء:

إن المدعي إذا كان صاحب حق يحق له مطالبة المدعى عليه بحقه بدعوته لمجلس القضاء، وتكون هذه المطالبة بألين العبارات وأرفقها، حتى لا ينفر الشخص منه، وليصل المدعي إلى حقه، والأصل أنه يجب على المدعى عليه إجابته، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ٤٨ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ ٤٩ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٥٠ إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٥١﴾ [1]، ودلالة الآية تدل على أن الله β ألحق الوعيد الشديد بمن امتنع عن الحضور للحكم بعد ما أمر بذلك، وهذا دليل على أنه يلزمه الحضور [2]، وبذلك يجب على المدعى عليه الحضور؛ امتثالاً لأمر الله β، ولدفع الخصومة وقطع النزاع بينه وبين المدعي، أما إذا لم يستجب للطلب، فينتقل للأمر الآخر وهو الطلب من القاضي إحضاره.

---

(1) سورة النور: الآية (48 – 51).

(2) انظر: محمد بن علي الشوكاني (تـ1255هـ)، *فتح القدير* .ط1. (دمشق: دار ابن كثير، 1414هـ/1994م)، 52/4.

ثانياً: طلب القاضي إحضاره:

إن المدعي إذا لم ير استجابة من قبل المدعى عليه للحضور إلى مجلس القضاء لإنهاء الخصومة بينهما، فإنه يرفع أمره للقاضي لإحضاره؛ لأنَّ انقطاع الخصومة لا يحصل إلا بحضوره، وعليه يلزمه القاضي بالحضور، وهناك تفصيل لأرباب المذاهب في ذلك على النحو الآتي:

1) الحنفية: يرون أن القاضي يحضره بمجرد طلب المدعي إنْ كان في المدينة، أو يبيت بمنزله، أو كان يرى الدعوى صحيحة، وإلا فلا، ويدل على هذا الكلام قول ابن نجيم: "إن القاضي لا يحضره بمجرد طلب المدعي، بل بعد سماعه دعواه فإن رآها صحيحة أحضره لطلبه، وإلا فلا"[1]، وقول ابن عابدين: "وهل يحضره (أي القاضي) بمجرد الدعوى؟ إن بالمصر أو بحيث يبيت بمنزله نعم، وإلا فحتى يبرهن أو يحلف"[2].

وكلام ابن عابدين دال على أن الحنفية يفرقون بين المكان القريب والبعيد، فإن كان المكان قريبا أجازوا إحضار المدعى عليه، أما إذا كان بعيداً لم يجوزوه إلا بالحلف أو الدليل، وقد قدر الحسام الشهيد هذين الحدين بناءً على أن القريب من إذا ابتكر إلى مجلس الحكم وأجاب خصمه ثم رجع يمكنه أن يبيت بأهله، والبعيد إن كان لا يمكنه ذلك، يبيت في الطريق [3].

2) المالكية: أنه إذا طلب المدعي المدعى عليه للقضاء وكان الحق المختصم عليه مختلف في ثبوته بينهما وجب عليه إجابته؛ لأنَّها دعوى حق، أما إذا اعتقد عدم ثبوته فلا يجب إجابته، لكن إذا طلبه القاضي وجب على المدعى عليه الحضور إذا كان للدعوى أصل، وهم قد فرقوا في الإجابة بين المدعى عليه القريب

---

(1) زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم (تـــ970هـــ)، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* .ط2. (بيروت: دار الكتاب الإسلامي)، 192/7

(2) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 543/5

(3) انظر: عمر بن عبد العزيز الحسام الشهيد (تـــ536هـــ)، *شرح أدب القاضي*، تح: أبو الوفاء الأفغاني. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـــ/1994م)، ص196

والبعيد، وقد قدروا القرب والبعد باعتبار قصر الصلاة، فإذا كانت المسافة تقصر فيها الصلاة، عدوه بعيدا، أما إذا لم تقصر فهو قريب، وعلى هذا قالوا بأن القريب يجب عليه إجابة الدعوى، أما البعيد فلا يجب عليه إلا إذا كانت الدعوى صحيحة، ولها أصل [1].

3) الشافعية: ذهبوا إلى أنه إذا رفعت المخاصمة للقاضي، وطلب المدعي إحضار المدعى عليه، فلا يخل من حالتين:

- إذا كان المدعى عليه بالبلد وظاهراً يمكن إحضاره: فيوجب القاضي عليه الحضور، ويكون الاحضار بختم يدفعه إلى المدعي ليعرضه على خصمه، فإن لم يجب وامتنع عن الحضور بغير عذر، أحضر بأعوان السلطان وعزر بما يراه القاضي مناسباً، فإن كان الامتناع لعذر كمرض ونحوه بعث إليه من يحكم بينه وبين خصمه، أو يأمره أن ينصب وكيلاً ليخاصم عنه [2].
- إذا كان خارج البلد: فينظر القاضي إن كان خارجاً عن محل ولاية القاضي لم يكن له أن يحضره، أما إن كان المحل في ولاية القاضي فلا يخل إما أن يكون له نائب في ذلك الموضع، أو لا:

---

(1) انظر: أحمد بن إدريس القرافي (تـ684هـ)، *أنوار البروق في أنواء الفروق* .(بيروت: عالم الكتب)، 78/4+79، وإبراهيم بن علي ابن فرحون (تـ799هـ)، *تبصرة الحكام في أصول الأقضية* .ط1. (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ/1986م)، 311/2، ومحمد بن محمد الحطاب (تـ954هـ)، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل* .ط3. (بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م)، 145/6

(2) انظر: ويحيى بن شرف النووي (تـ676هـ)، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، تح: زهير الشاويش. ط3. (بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م)، 194/11، وعمر بن علي ابن الملقن (تـ804هـ)، *عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج* (إربد: دار الكتاب، 1421هـ/2001م)، 1820+1819/4

أ- فإذا كان له في ذلك الموضع نائب: لا يحضر المدعى عليه، بل يسمع البينة من المدعي ويكتب إلى نائبه، وهذا هو القول الأصح عند الإمام، وقيل: يلزمه إحضاره إذا طلب الخصم، وقيل: يتخير بين الأمرين [1].

ب- وإذا لم يكن هناك نائب: فالصحيح الذي قطع به أنه لا يحضره إلا إذا كانت المسافة مسافة عدوى، وهي التي يرجع منها مبكراً ليلا، وقيل: يحضره سواء قربت المسافة أو بعدت، وقيل: يحضره إذا كان دون مسافة القصر [2].

وفي كلا الحالتين يشترط لإحضاره إن كان خارج البلد أن يقيم المدعي البينة على دعواه فيما يدعيه، لكيلا يصبح الإحضار حجة للإضرار بالخصم [3].

4) الحنابلة: ذهبوا إلى أنه إن كان بين المدعي والمدعي عليه خصومة، فدعا أحدهما صاحبه إلى مجلس الحكم، لزمته الإجابة، فإن لم يحضر يرفع الأمر للقاضي ويلزمه بالحضور، ولا يخل المدعى عليه من حالتين:

أ- إذا كان حاضراً في البلد غائباً عن مجلس الحكم: فإذا أدعى المدعي عليه وأتى ببينة فلا تسمع الدعوى ولا البينة حتى يحضر، وفي رواية أخرى تسمع ويحكم عليه وهو الأصح عندهم [4]، فإن امتنع عن الحضور بعث إليه صاحب

---

(1) انظر: النووي، **روضة الطالبين**، 195/11، وابن الملقن، **عجالة المحتاج**، 1820/4، وزكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، 326/4

(2) انظر: النووي، **روضة الطالبين**، 195/11، وابن الملقن، **عجالة المحتاج**، 1820/4، وزكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، 326/4

(3) انظر: النووي، **روضة الطالبين**، 195/11+196، وزكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، 326/4

(4) انظر: علي بن سليمان المرداوي (تـ885هـ)، *الإنصاف في معرفة الراجح*، تح: عبد الله التركي. ط1. (القاهرة: دار هجر، 1415هـ/1995م)، 524/28

الشرطة ليحضره، فإن تكرر منه الاستتار أقعد على بابه من يضيق عليه في الخروج والدخول، فإن أصر على التغيب سمعت الدعوى وحكم عليه، وعللوا سماع الدعوى مع الحكم بالقياس على دعوى الغائب، فكما تسمع ويحكم عليه بها، فلأن تسمع على الحاضر الممتنع بطريق الأولى لأنَّ الحاضر الممتنع لا عذر له [1]

ب- إذا كان غائبا عن البلد: فإذا ادعى المدعي على غائب عند القاضي وكان الغائب في بلد فيه حاكم، كتب إليه القاضي لينظر بينهما، فإن لم يكن هناك حاكم، وكان هناك من يستطيع التوسط بينهما، كتب إليه للنظر بينهما، فإن لم يوجد فإن القاضي في هذه الحالة لا يستدعي الغائب إلا بعد التحقيق في الدعوى؛ لأنه يجوز أن يكون المدعى به ليس بحق، فإذا حقق القاضي الدعوى أحضره سواء بعدت المسافة أو قصرت لأنه لو لم يتم إلزامه بالحضور لجعل البعد طريقاً لإبطال الحقوق [2]

المطلب الثاني: حكم إحضار المدعى عليه من الجانب القانوني

لقد تطرق قانون الإجراءات المدنية الإماراتي إلى مسألة حضور المدعى عليه، فقد نصت المادة (53) على: "إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها، فإذا انقضى (30) ثلاثون يوماً ولم يقدم أحد الخصوم طلباً للسير فيها خلال تلك الفترة أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها اعتبرت كأن لم تكن وعلى مكتب إدارة الدعوى عرضها بعد مضي المدة المشار إليها في هذه الفقرة على القاضي المختص ليصدر

---

(1) انظر: ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 236/4+237، وإبراهيم بن محمد ابن مفلح (تـــ884هـــ)، *المبدع في شرح المقنع* .ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـــ/1997م)، 207/8+208، والمرداوي، **الانصاف**، 523/28-525، والبهوتي، **كشاف القناع**، 162/15

(2) انظر: ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 237/4، وابن مفلح، **المبدع**، 206/8، والبهوتي، **شرح منتهى الإيرادات**، 531/3

قراراً بذلك" [1]، وعلى هذا فإن المادة حددت أن عدم حضور الخصمين يعطي القاضي صلاحية الحكم فيها، وإلا تم إلغاؤها وشطبها، كما أنها حددت مدة ثلاثين يوماً ليقدم أحد الخصوم طلبا لتسيير الدعوى فإذا لم يحضر اعتبرت الدعوى بحكم غير المنشئة أساساً، ويستنتج من المادة عموماً أن عدم حضور الخصمين دال على رفض إقامة الدعوى من قبل الخصمين.

وفي المادة نفسها جاء فيها: "للمحكمة أن تقرر شطب الدعوى إذا غاب المدعي في أي جلسة وحضر المدعى عليه ما لم يطلب الأخير الحكم في الدعوى" [2]، فالمادة قررت أن غياب المدعي يبطل حكم الدعوى من الأساس؛ لأنَّ المدعي هو الخصم الأساسي لأي دعوى، صحيح أن المدعى عليه يُعَدُّ طرفاً فيها، لكن المدعي يعتبر العنصر الأساسي لأي دعوى؛ لأنَّه إذا ترك الدعوى تركها المدعى عليه، ولذلك فإن غياب المدعي يُعَدُّ رفضاً لإقامة الدعوى على الخصم، ولذلك نص في المادتين (54) على أن: "الخصومة حضورية في حق المدعى عليه إذا حضر بشخصه أو بوكيل عنه أو قدم عنه وكالة أمام مكتب إدارة الدعوى أو في أية جلسة من جلسات المحاكمة أو أمام الخبير أو الحكمين أو أودع مذكرة بدفاعه، ولو تخلف عن الحضور بعد ذلك" [3]، والمادة (55) على أنه: "إذا تخلف المدعى عليه المعلن عن الحضور حكمت المحكمة في الدعوى ويكون الحكم بمثابة الحضوري لمن لم يحضر" [4] على وجوب حضور المدعى عليه أو حضور وكيل أو نائب عنه إذا بلغ رسميا، وأن عدم حضوره مع عدم وجود عذر يجيز عن طريقه للقاضي الحكم عليه حكماً غيابياً ويكون هذا الحكم بمثابة الحضور، أي كأن الغائب حاضر، وهذا المسألة كما بين سابقاً مختلف فيها في الفقه على وفق المذاهب، فمنهم من أجاز ومنهم من منع، ومنهم من شرط شروطاً لطريقة إبلاغ المدعى عليه، وطرائق لإحضاره إلى

(1) قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (42) لعام 2022، ص38.
(2) المصدر نفسه، ص39.
(3) المصدر نفسه، ص39.
(4) المصدر نفسه، ص39.

غير ذلك من الأحكام التي تطرق إليها الفقه ولم يتطرق إليها القانون، فالقانون واضح بأن عدم الحضور يستدعي من المحكمة الحكم في الدعوى.

وقد تطرق القانون إلى الأعذار التي تقبل في حال تخلف كلا من الخصمين عن الدعوى والذي يستدعي تأجيل الدعوى، فقد جاء في المادة (56): "إذا تبين للمحكمة أو مكتب إدارة الدعوى عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية لإعلانه بها إعلاناً صحيحاً، إذا تبين للمحكمة عند غياب المدعي عدم علمه بالجلسة قانوناً وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية يعلن بها إعلاناً صحيحا" [1]، وعليه فالقانون حدد العذر بعدم إعلان المدعي والمدعى عليه بطريقة صحيحة، أما الأعذار التي أخذت بها الشريعة الإسلامية من مرض ونحوه لا تقبل من قبل المحكمة.

والقانون بشكل عام لم يتطرق إلى مسألة غياب المدعي أو المدعى عليه إذا كان له عذر قهري لعدم الحضور، كما أنه لم يتطرق إلى موضوع إجبار المدعى عليه الحضور في حال رفعت عليه الدعوى، بل أوجب على القاضي الحكم كأنه حاضر، وهذا على عكس الفقه الإسلامي الذي يستخدم جميع الوسائل لإحضاره، لكي يكون كلا من المدعي والمدعى عليه متساويين أمام القاضي: المدعي عن طريق سماع الدعوى، والمدعى عليه عن طريق الدفع الصادر منه؛ لأن الحكم لا يكتمل صورته إلا بحضور الخصم الآخر لسماع جوابه، وعند نفاذ هذه الوسائل يحكم عليه وهو غائب حتى لا تضيع الحقوق ولكي لا يصبح ذريعة للفرار من الدعوى.

(1) قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (42) لعام 2022، ص39.

المبحث الرابع: أحكام الجواب على الدعوى من قبل المدعى عليه

يتطرق هذا المبحث إلى أوجه الجواب على الدعوى من قبل المدعى عليه من الجهتين الفقهية والقانونية عن طريق مطلبين اثنين على النحو الآتي:

المطلب الأول: أحكام الجواب على الدعوى من قبل المدعى عليه من جهة الفقه

إن الدعوى إذا رفعت للقاضي واستوفى المدعي في دعواه الشروط المطلوبة لصحتها كافة وجب على المدعى عليه الجواب عنها باتباع الأسلوب الذي أقره الشارع؛ لأنَّ الجواب يُعَدُّ تصرفاً كالدعوى، والجواب عن الدعوى لا يخل من ثلاثة أوجه: فإما أن يكون إقراراً بالشيء المدعى به، وإما أن يكون إنكاراً للحق المدعى به، وإما أن يكون دفعاً لدعوى المدعي [1]، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

1- أن يكون الجواب إقراراً بالحق المدعى به:

الإقرار يقصد به من الناحية اللغوية الاعتراف بالحق [2]، وعرف بأنه: "إخبار بحق لآخر عليه" [3]، والمقصود بهذا الوجه أن يعترف المدعى عليه بحق المدعي عند سؤاله من قبل القاضي فيقر بما أدعاه عليه، وبذلك يلتزم المدعى عليه برد الحق المختصم فيه للمدعي، وقد تطرق الفقهاء إلى مسألة الإقرار في مصنفاتهم، وقد قسموا الإقرار بالمدعى به على قسمين: إقرار بجميع المدعى به، أو قرار بجزء منه، كما أنهم يقسمون لفظ الإقرار إلى قسمين، إقرار صريح، وضمني، وتفصيل ذلك كما يأتي:

---

(1) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 224/6، وابن فرحون، تبصرة الحكام، 186/1، وابن الملقن، **عجالة المحتاج**، 1853/4.

(2) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 88/5، والفيومي، **المصباح المنير**، 496/2.

(3) علي بن محمد الجرجاني (تـ816هـ)، *التعريفات*، تح: جماعة من العلماء. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)، ص33

من ناحية الإقرار بالمدعى به فقد قسم إلى قسمين:

القسم الأول: إقرار بجميع المدعى به، كأن يقول الشخص: لي عليه ألف درهم، فقال: نعم، فيكون إقرارا بجميع المدعى به [1]، القسم الثاني: الإقرار بجزء من المدعى به كما لو ادعى شخص على فلان بعشرة دراهم، فأقر المدعى عليه بأن له خمسة دراهم فقط، فيكون قد أقر بجزء من المدعى به، وأنكر الباقي، وعليه إذا أقر المدعى عليه بجميع المدعى به ألزم به كاملًا ويقول القاضي للمدعي: قد أقر لك بحقك، أما إذا أقر بجزء من المدعى به وأنكر الباقي ألزمه القاضي بالجزء المقر به، وتكون الدعوى قائمة على الجزء المنكر [2].

أما من ناحية لفظ الإقرار فهو على وجهين: الوجه الأول: إقرار صريح، والوجه الثاني: إقرار ضمني، فالصريح كالقول: لفلان عليَّ ألف درهم، فهذا إقرار صريح بحق المدعي، أما الضمني فهو أن يقول له رجل: لي عليك ألف، فيقول: قد قضيتها [3]، فهذا إقرار ضمني بحقه، وفي الصريح والضمني يكون الإقرار منه بحق المدعي، وعليه يلزمه القاضي برد الحق له، أما في الصريح فهو واضح ثبوت الحق، أما في الضمني كقول قضيتها فهو إقرار بثبوت الحق للمدعي [4].

وعلى هذا فإن إقرار الشخص بحق المدعي بأي لفظ من ألفاظ الإقرار يثبت الحق للمدعي ويحكم له القاضي بذلك؛ لأنَّ الإقرار حجة في إثبات الحقوق.

---

(1) انظر: علي بن خليل الطرابلسي (تـ844هـ)، *معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين* . (بيروت: دار الفكر)، ص65، وابن فرحون، **تبصرة الحكام**، 186/1

(2) انظر: الطرابلسي، **معين الحكام**، ص65، وابن فرحون، **تبصرة الحكام**، 186/2.

(3) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 207/7+208.

(4) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 207/7+208، وعلي بن أبي بكر المرغيناني (تـ593هـ)، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، تح: طلال يوسف. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ص172، والمواق، **التاج والإكليل**، 227/7، وابن الملقن، **عجالة المحتاج**، 854/2، وابن قدامة، **المغني**، 277/7.

2- أن يكون الجواب إنكاراً للحق المدعى به:

الإنكار يقصد من ناحية اللغوية يراد به: الجحود [1]، أي إنكار الحق مع العلم به [2]، فالقاضي إذا سأل المدعى عليه وأجاب بعدم وجود حق للمدعي فهذا يسمى إنكاراً عند الفقهاء، ويشترط في الإنكار الذي يصدره منه أن يكون صريحاً، فلا

يصح قوله: ما أظن له عندي شيئا، فهذه الصيغة لا تقبل في الإنكار أمام القاضي، بل يجب أن تكون صريحة، وعليه فإن تصريح المدعى عليه بالإنكار يجبر القاضي على طلب البينة من المدعي، فإن لم يكن له بينة، فيأمر القاضي المدعى عليه حلف اليمين [3]، وكل ذلك لما رواه ابن عباس η عن النبي ﷺ بأنه (قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) [4]، ويُعَدُّ هذا الحديث حجة في هذا الباب وأصل فيه، كما أنه يُعَدُّ من المسائل المجمع عليها [5]، ولا يكاد يخل قضاء في أي دعوى إلا وهذا الحكم حاضر فيه؛ لأنَّ البينة هي الأصل في الحجة، واليمين هو

(1) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 235/5، والفيومي، **المصباح المنير**، 625/2.

(2) محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، *معجم لغة الفقهاء* .ط2. (بيروت: دار النفائس، 1408هـ/1988م) .، ص160، ومحمد عميم الإحسان البركتي، *التعريفات الفقهية* .ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م) .، ص37.

(3) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 229/6، والطرابلسي، **معين الحكام**، ص65، وابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، 921/2، وابن فرحون، **تبصرة الحكام**، 190/1، وإبراهيم بن علي الشيرازي (ت476هـ)، *المهذب في فقه الإمام الشافعي* .ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م)، 412/3، وابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 266/4

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، 143/3، رقم: 2514.

(5) انظر: محمد بن إبراهيم ابن المنذر (ت318هـ)، *الإجماع*، تح: فؤاد عبد المنعم. ط1. (بيروت: دار المسلم، 1425هـ/2004م)، ص65

كالخلف عن هذه البينة إذ إن كلام الخصم صيرَ لها للضرورة، فإذا جاء الأصل وهو البينة انتهى حكم الخلف وهو اليمين [1].

3- أن يكون الجواب دفعاً لدعوى المدعي:

والمقصود بالدفع هو: "الإتيان بدعوى من قبل المدعى عليه تدفع دعوى المدعي" [2]، والدفع في الدعوى ينقسم إلى قسمين:

أ- الدفع الذي يقصد به إبطال دعوى المدعي نفسها والغرض الذي يرمي إليه بها، وهذا يسمى بالدفع الموضوعي للدعوى، ومثاله: إذا ادعى شخص على آخر ديناً، فقال المدعى عليه: إنه وفاه هذا الدين، فإذا أثبت المدعى عليه هذا الدفع بطل كلام المدعي، ومنع من الغرض الذي يرمي إليه بدعواه [3].

ب- الدفع الذي يقصد به دفع الخصومة عن المدعى عليه بدون التعرض لصدق المدعي أو كذبه في دعواه، وهو ما يسمى عند الفقهاء دفع الخصومة، ومثاله: أن يقول المدعى عليه في ملكية عين في يده: إن هذه العين وديعة لديه لفلان مسافر، أو أنه مستأجرها من شخص آخر، فهو بهذا الدفع لم يتعرض لصدق المدعي أو كذبه في ملكيته للعين المدعاة، وإنما دفع عن نفسه حق مخاصمته [4].

هذه هي طرائق الجواب عن الدعوى فالجواب إما أن يكون إقراراً، أو إنكاراً، أو دفعاً، وفي كل حالة من هذه الحالات شرح تم بيانه.

المطلب الثاني: أحكام الجواب على الدعوى من قبل المدعى عليه من جهة القانون

إن قانون الإجراءات المدنية الإماراتي لم يتعرض لمسائل الجواب عن الدعوى من قبل المدعى عليه، بل تطرق فقط إلى مسائل عامة في ذلك، ففي المادة

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 229/6، بتصرف يسير

(2) مجموعة مؤلفين، **مجلة الأحكام العدلية**، ص434

(3) الحميضي، **القضاء ونظامه في الكتاب والسنة**، ص583+584، بتصرف

(4) المصدر نفسه، ص584، بتصرف

(80) والذي جاء فيها: "للمدعي حق البدء في الدعوى إذا سلم المدعى عليه بالأمور المبينة في صحيفة الدعوى وادعى أن هناك أسباباً قانونية أو وقائع إضافية تدفع دعوى المدعي فيكون عندئذ حق البدء في الدعوى للمدعى عليه، وللخصم الذي يملك حق البدء في الدعوى أن يسرد دعواه وأن يقدم بيناته لإثباتها وللخصم الآخر بعدئذ أن يسرد دفاعه وأن يقدم بيِّناتِه لإثباتها" [1]، فهذه المادة فيها إشارة ضمنية إلى أن إقرار المدعى عليه وتسليمه بالدعوى سبب لبدء المدعي في الدعوى، فهي بذلك تشير إلى الإقرار بالدعوى مع الدفع لها من قبله إلا أن هذه الإشارة بعيدة، أما من ناحية المواد الأخرى فلم أجد أي مادة تطرقت إلى موضوع الإقرار من قبل المدعى عليه أو إنكاره.

أما ما يخص الدفوع فهذا الأمر قد تطرق إليه القانون، وسيتم عرضه لاحقاً، ومن ناحية الإنكار والإقرار فلم أجد شيئاً بهذا الخصوص، وبما أنَّ البحث محدد بقانون الإجراءات المدنية الإماراتي لا يعني أنه لا يوجد في قانون آخر إشارة إلى ذلك، بل وجد الباحثان أن الإنكار والإقرار تورده القوانين الإماراتية في قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية 2022م، وهذا من الناحية النظرية صحيح، لأنَّ الإقرار، والإنكار، واستخدام اليمين هي من وسائل الإثبات، لكن من الناحية العملية المفروض أن يتم الإشارة لذلك في القانون.

وما جاء في قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية لسنة 2022م بخصوص الإقرار النصوص الآتية:

فقد عرف قانون الاثبات الإماراتي الإقرار في المادة (14) بأنه: "إخبار الشخص عن حق عليه لآخر" [2]، وقد نصت المواد على اعتبار الإقرار حجة على حق المدعي إذا صدر منه أمام المحكمة، فقد جاء في المادة نفسها: "يكون الإقرار قضائياً إذا اعترف الخصم أمام المحكمة مباشرة أو عن طريق أيّ وسيلة من وسائل

(1) قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (42) لعام 2022، ص47.
(2) قانون الاثبات الإماراتي رقم (35) لسنة 2022م، ص16.

تقنية اتصال عن بعد بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في دعوى متعلقة بهذه الواقعة سواء كانت أمام المحكمة التي تنظر الدعوى أو القاضي المشرف بحسب الأحوال" [1]، وجاء في المادة (18): "الإقرار القضائي حجّة قاطعة على المقر، وقاصرة عليه، ولا يُقبل رجوعه عنه" [2]، وعليه لو أقر الشخص أمام القاضي لزمه رد الحق للمدعي؛ لأنَّ القانون يعدُّه حجة ثابتة على المدعى عليه.

وقد اشترط القانون في المقر مجموعة شروط في المادة (15): "يُشترط لصحة الإقرار أن يكون المقر أهلاً للتصرف فيما أقر به، كما أنه يصح إقرار الصغير المميز المأذون له في البيع والشراء بقدر ما أُذن له فيه، ويصح الإقرار من الوصي أو الولي أو ناظر الوقف أو من في حكمهم فيما باشروه في حدود ولايتهم" [3]، كما أن القانون وافق الفقه في كون الإقرار نوعان صريح ودلالة، وقد جاء في المادة (16) ما نصه: "يكون الإقرار صراحة أو دلالة، باللفظ أو بالكتابة" [4]، ولم يتطرق هذا القانون إلى نوع الإقرار من ناحية المدعى به كما في الفقه الإسلامي.

أما بخصوص الإنكار فلم يتعرض قانون الإثبات لشروط الإنكار وصيغته، وإنما تطرق إلى مسألة اليمين عند إنكار ما تم الادعاء عليه به، فقد جاء في المادة (98) ما نصه: "إذا عجز المدعي عن البينّة وطلب يمين خصمه حلف، فإن نكل ردت اليمين على المدعي بطلب المدعى عليه، فإذا نكل المدعي عن اليمين المردودة ردت دعواه"، فهو بذلك تطرق إلى إنكار المدعى عليه حق المدعي وإجباره على حلف اليمين عند عدم وجود البينة من قبل المدعي، وهذا مطابق لما أخذ به الفقه الإسلامي، فهو ألزم اليمين على المدعى عليه عند عدم وجود البينة.

هذا ما تم التطرق إليه في قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي لسنة 2022م.

---

(1) المصدر نفسه، ص16.

(2) المصدر نفسه، ص17.

(3) المصدر نفسه، ص16.

(4) قانون الاثبات الإماراتي رقم (35) لسنة 2022م، ص16.

أما ما يخص الدفوع والذي تم تأجيل الحديث عنها، فقد تطرق قانون الإجراءات المدينة الإماراتي إلى هذه المسألة في المادة (93) والذي جاء فيها: "الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى" [1]، فهو أجاز دفع الدعوى بأن نوع من أنواع الدفوع، والقانون تطرق إلى دفع الدعوى بعدم جواز النظر فيها لأنَّها تم الحكم عليها سابقاً، فجاء في المادة (94): "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها" [2]، أما باقي أنواع الدفوع لم يتطرق إليها القانون، كما أن المادة (95) جاءت شارحة للمادة (93) فنصت: "تحكم المحكمة في الدفوع على استقلال ما لم تأمر بضمها إلى الموضوع، وعندئذ تبين المحكمة ما حكمت به في كل من الدفع والموضوع" [3]، فالمادة نصت على أن الدفع في الدعوى تحكم فيه المحكمة بشكل مستقل وهو ما يبن أن الدفع له أحكام مختلفة عن الدعوى وإن لم يتطرق إليها القانون.

ويتضح مما ذكر أن الفقه الإسلامي تطرق إلى الدفوع بشكل مفصل أكثر من القانون، فالفقه الإسلامي نص على نوعين من أنواع الدفوع وهما: الدفع الموضوعي، ودفع الخصومة، وهذا على عكس القانون الذي لم يتطرق إلى أي نوع من أنواع الدفوع إلا الدفوع الشكلية التي ذكر جواز إبدائها في أي حال تكون عليها الدعوى.

وبناء على ذلك فالفقه الإسلامي كان أشمل من القانون في التطرق إلى موضوع الدفوع، وأنواعه، وخصائص كل نوع، إلا أن القانون أهمل كثيراً من مسائل الدفوع التي يجب ذكرها وصرح بها الفقه الإسلامي.

---

(1) قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (42) لعام 2022، ص52.

(2) المصدر نفسه، ص52.

(3) قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (42) لعام 2022، ص52.

الخاتمة

أولاً: نتائج البحث:

بعد التعمق في دراسة الآثار المترتبة على الدعوى من حيث النظر فيها، وإحضار الخصوم، وتقديم الجواب عنها في ضوء كلٍّ من الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية الإماراتي فقد توصّل الباحثان إلى مجموعة من النتائج، يمكن إجمالها فيما يأتي:

1- إن قبول الدعوى يُرَتِّب على القاضي فقها وقانوناً وجوب النظر فيها وسماعها، وذلك بعد استيفائها للشروط الشكلية والموضوعية المقررة في كل من الفقه والقانون، ويمنع ردها، أو الامتناع عن النظر فيها بلا مسوغ يعتد به.

2- يجب على القاضي عند النظر في الدعوى من الناحية الفقهية الالتزام بجملة من المبادئ، أبرزها: المساواة بين الخصوم، والاعتدال في حالته النفسية والذهنية، وتجنب ما يشوش فكره، أو يؤثر على عدالته، أما من الناحية القانونية فقد نص قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على أن الأصل في المحاكمات هو العلنية، مع جواز جعلها سرية إذا اقتضت الضرورة لذلك؛ تعزيزا لمبدأ الشفافية، وضماناً لتحقيق العدالة.

3- يُحمّل الفقه القاضي مسؤولية إحضار الخصوم إلى مجلس القضاء، ويُفرّق في ذلك بين الغائب بعذر وغيره، إذ يُعد الغياب غير المبرر نكولًا يُرتب عليه الحكم، وفي المقابل، يمنح قانون الإجراءات المدنية الإماراتي القاضي صلاحية التعامل مع غياب الخصوم، إذ يجيز له السير في الدعوى والحكم فيها عند توافر شروط معينة، أو شطبها على وفق الأحوال، وهو ما يُبرز تقارباً وظيفيًّا في الأثر على الرغم من اختلاف الأسلوب التنظيمي.

4- يفرّق الفقه الإسلامي في الجواب عن الدعوى بين الإقرار، والإنكار، والدفع، ولكلٍّ منها آثاره الإجرائية والموضوعية في مسار الدعوى، أما في القانون الإماراتي، وعلى الرغم من عدم تنظيم هذه التصنيفات بالتفصيل الفقهي نفسه،

إلا أن الرد على الدعوى يدخل ضمن أحكام الدفوع والإقرارات، ويُنتج آثاراً قانونية تؤثر مباشرة في اتجاه الدعوى وحكم المحكمة.

5- يتّفق الفقه والقانون على أن إنكار المدعى عليه للدعوى دون تقديم المدعي لبينة يُفضي إلى توجيه اليمين إلى المدعى عليه؛ لحسم النزاع، مما يدل على وحدة المقصد في الوصول إلى العدل، على الرغم من اختلاف مصادر الإلزام، وطرائق التطبيق بين النظامين.

ثانياً: التوصيات:

ومن التوصيات التي يوصي بها الباحثان:

1- يوصي الباحثان بإضافة مواد متعلقة بالمبادى التي يجب أن يراعيها القاضي عند النظر في الدعوى، خاصة مسألة اعتدال حال القاضي، فهذه المادة تُعَدُّ من الأهمية بمكان؛ لأنَّ القاضي قد يشغله شاغل يعكر عليه، فيقضي بناء على ذلك.

2- يوصي الباحثان بدراسة الأحكام المتعلقة بالإثبات في الدعوى مع مقارنة ذلك بقانون الإثبات الإماراتي فلم أجد من تطرق إلى هذه المسألة.

وختاماً فما كان من خطأ في هذه البحث فمن الباحثان، وما كان فيه من توفيق فمن الله ﷻ، وآخر الدعاء أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

أولا: الكتب العلمية:

1. ابن الملقن، عمر بن علي (تـــ804هـــ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث، تح: مجموعة علماء، ط1، الرياض: دار الهجرة، 1425هـــ/2004م

2. ابن الملقن، عمر بن علي (تـــ804هـــ)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، إربد: دار الكتاب، 1421هـــ/2001م

3. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (تـــ318هـــ)، الإجماع، تح: فؤاد عبد المنعم، ط1، بيروت: دار المسلم، 1425هـــ/2004م

4. ابن جزي، محمد بن أحمد (تـــ741هـــ)، القوانين الفقهية، تح: ماجد الحموي، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1434هـــ/2013م

5. ابن عابدين، محمد أمين (تـــ1252هـــ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط2، مصر: مطبعة الحلبي، 1386هـــ/1966م

6. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (تـــ463هـــ)، التمهيد لما في الموطأ، تح: بشار معروف، ط1، لندن: مؤسسة الفرقان، 1439هـــ/2017م

7. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (تـــ463هـــ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد ماديك، ط2، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـــ/1980م

8. ابن فرحون، إبراهيم بن علي (تـــ799هـــ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية، ط1، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـــ/1986م

9. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (تـــ620هـــ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـــ/1994م

10. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (تـــ620هـــ)، المغني، تح: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، ط3، الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـــ/1997م

11. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (تـــ884هـــ)، المبدع في شرح المقنع، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـــ/1997م

12. ابن منظور، محمد بن مكرم (تـــ711هـــ)، لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـــ

13. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (تـــ970هـــ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، بيروت: دار الكتاب الإسلامي

14. البخاري، محمد بن إسماعيل (تـــ256هـــ)، صحيح البخاري، تح: جماعة من العلماء، ط1، بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـــ

15. البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـــ/2003م

16. البهوتي، منصور بن يونس (تـــ1051هـــ)، شرح منتهى الإرادات، ط1، بيروت: عالم الكتب، 1414هـــ/1993م

17. البهوتي، منصور بن يونس (تـــ1051هـــ)، كشاف القناع عن الإقناع، السعودية: وزارة العدل، 1421هـــ/2000م

18. الترمذي، محمد بن عيسى (تـــ279هـــ)، سنن الترمذي، تح: بشار معروف، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م

19. الجرجاني، علي بن محمد (تـــ816هـــ)، التعريفات، تح: جماعة من العلماء، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـــ/1983م

20. الحسام الشهيد، عمر بن عبد العزيز (تـــ536هـــ)، شرح أدب القاضي، تح: أبو الوفاء الأفغاني، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـــ/1994م

21. الحطاب، محمد بن محمد (تـــ954هـــ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، بيروت: دار الفكر، 1412هـــ/1992م

22. الحميضي، عبد الرحمن بن إبراهيم، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، ط1، مكة: معهد البحوث العلمية، 1409هـــ/1989م

23. زكريا الأنصاري، محمد بن زكريا (تـــ926هـــ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بيروت: دار الكتاب الإسلامي

24. السرخسي، محمد بن أحمد (تـــ483هـــ)، المبسوط، ط1، بيروت: دار المعرفة، 1409هـــ/1989م

25. الشوكاني، محمد بن علي (تـــ1255هـــ)، فتح القدير، ط1، دمشق: دار ابن كثير، 1414هـــ/1994م

26. الشيرازي، إبراهيم بن علي (تـــ476هـــ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـــ/1995م

27. الطرابلسي، علي بن خليل (تـــ844هـــ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين، بيروت: دار الفكر

28. العيني، محمود بن أحمد (تـــ855هـــ)، البناية شرح الهداية، تح: أيمن شعبان، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـــ/2000م

29. الغزالي، محمد بن محمد (تـــ505هـــ)، المستصفى، تح: محمد عبد الشافي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـــ/1993م

30. الفيومي، أحمد بن محمد (تـــ770هـــ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية

31. القرافي، أحمد بن إدريس (تـــ684هـــ)، الذخيرة، تح: محمد حجي، سعيد أعراب، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م

32. القرافي، أحمد بن إدريس (تـــ684هـــ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، بيروت: عالم الكتب

33. قلعجي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط2، بيروت: دار النفائس، 1408هـــ/1988م

34. الكاساني، أبو بكر بن مسعود (تـــ587هـــ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـــ/1986م

35. المازري، محمد بن علي (تـــ536هـــ)، المعلم بفوائد مسلم، تح: محمد الشاذلي، ط2، تونس: بيت الحكمة، 1988م

36. مالك، مالك بن أنس (تـــ179هـــ)، الموطأ، تح: محمد الأعظمي، ط1، أبوظبي: مؤسسة زايد، 1425هـــ/2004م

37. الماوردي، علي بن محمد (تـــ450هـــ)، الحاوي الكبير، تح: علي معوض، عادل عبد الموجود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـــ/1999م

38. مجموعة مؤلفين، مجلة الأحكام العدلية، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1424هـــ/2004م

39. المرداوي، علي بن سليمان (تـــ885هـــ)، الإنصاف في معرفة الراجح، تح: عبد الله التركي، ط1، القاهرة: دار هجر، 1415هـــ/1995م

40. المرغيناني، علي بن أبي بكر (تـــ593هـــ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تح: طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي

41. مسلم، مسلم بن الحجاج (تـــ261هـــ)، صحيح مسلم، تح: محمد عبد الباقي، القاهرة: مطبعة الحلبي، 1374هـــ/1955م

42. المواق، محمد بن يوسف (تـــ897هـــ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـــ/1994م

43. النووي، يحيى بن شرف (تـــ676هـــ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـــ/1991م

ثانيا: القوانين الإماراتية:

أ. قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، رقم (42) لسنة 2022م، معهد دبي القضائي، ط: الثانية عشرة، 1444ه – 2023م.

ب. قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي، رقم (35) لسنة 2022م، معهد دبي القضائي، ط: السابعة، 1444هـــ – 2023م.

References

❖ ***After the Holy Quran .***

❖ ***First: Scholarly Books***

●Al-*Bukhari, Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim ibn al-Mughira, Sahih al-Bukhari, ed. a group of scholars, 1nd ed, Beirut - Lebanon, Dar Tawq al-Najah, 1422 AH.*

●*Badr al-Din al-Ayni, Mahmoud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn al-Husayn, Al-Binayah Sharh al-Hidayah, ed. Ayman Shaaban, 1nd ed, Beirut - Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1420 AH / 2000AD.*

●*Al-Barkati, Muhammad Ameen al-Ihsan al-Mujaddidi, Al-Tarifat al-Fiqhiyyah , Beirut - Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1nd ed, 1424 AH / 2003AD*

●*Al-Buhuti, Mansur ibn Yunus al-Hanbali, Kashshaf al-Qina an al-Iqna, 1nd ed, Saudi Arabia, Ministry of Justice, 1421 AH / 2000AD.*

●*Al-Buhuti, Mansur ibn Yunus ibn Idris al-Buhuti, Sharh Muntaha al-Iradat, 1nd ed, Beirut - Lebanon, Alam al-Kutub, 1414 AH / 1993AD.*

●*Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa ibn Sawrah ibn Musa ibn al-Dahhak, Sunan al-Tirmidhi, ed. Bashar Awwad Maruf, 1nd ed, Beirut - Lebanon, Dar al-Gharb al-Islami, 1998AD.*

●*Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Zayn al-Sharif, Al-Tarīfāt, ed. a group of scholars, 1nd ed, Beirut - Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1403 AH / 1983AD.*

●*Ibn Juzayy al-Kalbi, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Abdullah, Al-Qawāid al-Fiqhiyyah, ed. Majid al-Hamwi, 1nd ed, Beirut - Lebanon, Dar Ibn Hazm, 1434 AH / 2013AD.*

●*Al-Husam al-Shahid, Umar ibn Abd al-Aziz, Sharh Adab al-Qadi by Abu Bakr Ahmad ibn Umar al-Khassaf, ed. Abu al-Wafa al-Afghani and Abu Bakr al-Hashimi, 1nd ed, Beirut - Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1414 AH / 1994AD.*

●*Al-Hattab, Shams al-Din Abu Abd Allah Muhammad ibn Muhammad, Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, 3nd ed, Dar al-Fikr, 1412 AH / 1992AD.*

●*Al-Humaidhi, Abdulrahman Ibrahim Abdulaziz, Judiciary and Its System in the Quran and Sunnah, 1nd ed, Saudi Arabia – Mecca, Institute for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, 1409 AH / 1989AD.*

●*Zakariyya al-Ansari, Zakariyya ibn Muhammad ibn Zakariyya al-Ansari, Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib, no edition, Dar al-Kitab al-Islami, undated.*

●*Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl, Al-Mabsut, 1nd ed, Beirut – Lebanon, Dar al-Marifah, 1409 AH / 1989AD.*

•*Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah. Fath al-Qadeer. Damascus, Syria: Dar Ibn Kathir, 1nd ed., 1414 AH / 1994 AD.*
•*Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf, Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafii, 1nd ed, Beirut – Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1416 AH / 1995AD.*
•*Al-Tarabulsi, Ala al-Din Ali ibn Khalil, Muin al-Hukkam fima Yatarraddad Bayna al-Khasmayn min al-Ahkam, no edition, Beirut – Lebanon, Dar al-Fikr, undated.*
•*Ibn Abidin, Muhammad Amin, Hashiyat Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar, 2nd ed, Egypt, Mustafa al-Halabi Press, 1386 AH / 1966AD.*
•*Ibn Abd al-Barr, Abu Umar al-Namri al-Qurtubi, Al-Tamhid lima fi al-Muwatta min al-Maani wa al-Asanid, ed. Bashar Awwad Ma'ruf and others, 1nd ed, London – UK, Al-Furqan Islamic Heritage Foundation, 1439 AH / 2017AD.*
•*Ibn Abd al-Barr, Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad, Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah, ed. Muhammad Madik, 2nd ed, Riyadh – Saudi Arabia, Riyadh Modern Library, 1400 AH / 1980AD.*
•*Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi, Al-Mustasfa, ed. Muhammad Abd al-Shafi, 1nd ed, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1413 AH / 1993AD.*
•*Ibn Farhun, Ibrahim ibn Ali ibn Muhammad, Tabsirat al-Hukkam fi Usul al-Aqdiyah wa Manahij al-Ahkam, 1nd ed, Azhariyah Colleges Library, 1406 AH / 1986AD.*
•*Al-Fayoumi, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Fayoumi, Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, no edition, Beirut – Lebanon, Al-Maktabah al-'Ilmiyyah, undated.*
•*Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad al-Maqdisi, Al-Mughni, ed. Abdullah al-Turki and Abd al-Fattah al-Hilu, 3nd ed, Riyadh – Saudi Arabia, Dar Alam al-Kutub, 1417 AH / 1997AD.*
•*Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah, Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad, 1nd ed, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1414 AH / 1994AD.*
•*Al-Qarafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Maliki, Al-Dhakirah, ed. Muhammad Haji, Saeed Arab, and Muhammad Bukhabbazah, 1nd ed, Beirut - Lebanon, Dar al-Gharb al-Islami, 1994AD.*
•*Al-Qarafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Maliki, Anwar al-Buruq fi Anwa al-Furuq, no edition, Alam al-Kutub, undated.*
•*Qala'ji and Qanibi, Muhammad Rawwas and Hamed Sadiq, Mujam Lughat al-Fuqaha, 2nd ed, Dar al-Nafais, 1408 AH / 1988AD.*

•*Al-Kasani, Ala al-Din Abu Bakr ibn Masud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi, Badaiʿ al-Sanai fi Tartib al-Sharai, 2nd ed, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1406 AH / 1986AD.*

•*Al-Mazari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ali ibn Umar al-Tamimi, Al-Muʿallim bi-Fawaid Muslim, ed. Muhammad al-Shadhili, 2nd ed, Tunisia, Bayt al-Hikmah, 1988AD.*

•*Malik, Malik ibn Anas ibn Amir al-Asbahi al-Madani, Al-Muwatta, ed. Muhammad al-Azami, 1nd ed, Abu Dhabi – UAE, Zayed Bin Sultan Foundation, 1425 AH / 2004AD.*

•*Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, Al-Hawi al-Kabir, ed. Ali Muawwad and Adel Abdul Mawjood, 1nd ed, Beirut – Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1419 AH / 1999AD.*

•*A Group of Authors, Majallat al-Ahkam al-Adliyyah, 1nd ed, Beirut – Lebanon, Dar Ibn Hazm, 1424 AH / 2004AD.*

•*Al-Mardawi, Ala al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman ibn Ahmad, Al-Insaf fi Marifat al-Rajih min al-Khilaf, ed. Abdullah al-Turki and Abd al-Fattah al-Hilu, 1nd ed, Cairo – Egypt, Dar Hajr, 1415 AH / 1995AD.*

•*Al-Marghinani, Ali ibn Abi Bakr ibn Abd al-Jalil al-Farghani, Al-Hidayah Sharh Bidayat al-Mubtadi, ed. Talal Yusuf, no edition, Beirut – Lebanon, Dar Ihya al-Turath al-ʻArabi.*

•*Ibn Muflih, Ibrahim ibn Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Muflih, Al-Mubdi fi Sharh al-Muqni, 1nd ed, Beirut – Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1418 AH / 1997AD.*

•*Ibn al-Mulaqqin, Siraj al-Din Abu Hafs Umar ibn Ali ibn Ahmad al-Shafii al-Masri, Al-Badr al-Munir fi Takhrij al-Ahadith wa al-Athar al-Waqiʻah fi al-Sharh al-Kabir, ed. a group of scholars, 1nd ed, Riyadh – Saudi Arabia, Dar al-Hijrah, 1425 AH / 2004AD.*

•*Ibn al-Mulaqqin, Siraj al-Din Abu Hafs Umar ibn Ali ibn Ahmad, Ujalah al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, no edition, Irbid – Jordan, Dar al-Kitab, 1421 AH / 2001AD.*

•*Ibn al-Mundhir, Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir al-Naysaburi, Al-Ijma, ed. Fuad Abdul Munim, 1nd ed, Dar al-Muslim, 1425 AH / 2004AD.*

•*Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwayfii al-Ifriqi, Lisan al-ʻArab, 3nd ed, Beirut – Lebanon, Dar Sader, 1414 AH.*

•*Al-Mawaqq, Muhammad ibn Yusuf ibn Abi al-Qasim ibn Yusuf al-Abdari al-Gharnati, Al-Taj wa al-Iklil li-Mukhtasar Khalil, 1nd ed, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1416 AH / 1994AD.*

•*Ibn Najim, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, Al-Bahr al-Raiq Sharh Kanz al-Daqaiq, 2nd ed, Dar al-Kitab al-Islami.*

●*Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, Rawdat al-Talibin wa ʿUmdat al-Muftin, ed. Zuhayr al-Shawish, 3nd ed, Beirut – Lebanon, Al-Maktab al-Islami, 1412 AH / 1991AD.*
●*Al-Naysaburi, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri, Sahih Muslim, ed. Muhammad Fuad Abd al-Baqi, no edition, Cairo – Egypt, Isa al-Babi al-Halabi Press, 1374 AH / 1955AD.*

❖ **Second: UAE Laws**

●*UAE Civil Procedure Law, No. (42) of 2022, Dubai Judicial Institute, 12nd ed, 1444 AH / 2023AD.*
●*UAE Law of Evidence in Civil and Commercial Transactions, No. (35) of 2022, Dubai Judicial Institute, 7nd ed, 1444 AH / 2023AD.*